

قانون رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٥٤

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش :

وحل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء :

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قسم ١٧
(وزارة الخارجية) فرع ٨ (القوات المرابطة) باب ١ (ماهيات وأجر
وممتيلات) اعتداد إضافي قدره ١٣٥٠٠٠ ج (ثلاثة عشر ألفاً وسبعين
جنيه) لمواجهة حالة العرف على بعض بنود الباب المذكور.

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع
نفسه.

مادة ٢ - حل وزير المالية والاقتصاد والخارجية تنفيذ هذا القانون
كل منها فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في أول ذي القعده سنة ١٣٧٣ (أول يوليه ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (١.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (١.ح)

وزير المالية والاقتصاد وزيراً للخارجية

عبد الحميد الشريف حسين الشافعى بكاشي (١.ح)

قانون رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٥٤

فتح اعتداد إضافي المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي للسنة
المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش :

وحل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس
الوزراء :

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية
١٩٥٣-١٩٥٤ اعتداد إضافي قدره ١٦١٢٦٣ جنية و٢٣٦٠٠٠ ملعاً (ثلاثة آلاف
رمائة وثمانية عشر جنيهاً ومائتين واثنان وثلاثون ملعاً) لمواجهة التكاليف
الملحة بالبعثة العلمية التي أوفدت إلى أمريكا للدراسة المراعي .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الميزانية المذكورة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد، تنفيذ
هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في أول ذي القعده سنة ١٣٧٢ (أول يوليه ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (١.ح)

رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (١.ح) جمال عبد الناصر حسين بكاشي (١.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف